(القرار رقم ٣ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٣/٢١)

ففي يوم الاثنين الموافق ١ /١٤٣٤/٤ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المكونة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الضريبي عن الفترة من ٢٠٠٧/٦/٢ حتى

٢٠٠٨/٣/٣١م ، والعام المالي المنتهي في ٢٠٠٩/٣/٣١م المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/٤٨٣٢ وتاريخ ١/٢٦/ ١٤٣٣ هـ.

وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم٣٣/٢١، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٣/٣/٢٣ هـ، والتي حضرها كل من:.

الأستاذ/..... والأستاذ/.....، والأستاذ/..... عن المصلحة، وعن الشركة حضر الأستاذ/.....

كما اطلعت اللجنة على محضر جلسة المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٣/٢٣هـ

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولا: الناحية الشكلية:

أبلغت مصلحة الزكاة والدخل المكلف بالربط الضريبي للفترة من ٢٠٠٧/٦/٢م حتى ٢٠٠٨/٣/٣١م والعام المالي المنتهي في ٢٠٠٩/٣/٣١م بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/١٣٧٨ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٥هـ، واعترض المكلف بخطابه الوارد للمصلحة بالقيد رقم ١٤٣٣/١٦/١٤٥١٨ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١هـ.

وقد تبين من مذكرة المصلحة أنها رفضت الاعتراض من الناحية الشكلية؛ لأن المحاسب القانوني لم يقدم تفويضًا يعطيه الحق في الاعتراض، إلا أن المكلف قدم للجنة صورًا سابقة من تفويضات المكلف السابقة للاعتراض، كما قدم تفويضًا خاصًا للجنة بتقديم الاعتراض؛ وعليه قبلت اللجنة الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في مصاريف تأجير سيارات:

البيان	فترة ٢٠٠٨م	فترة ٢٠٠٩م
قيمة البند	٥٠٧،٨٤٠ ريال	١،٣٧٧,٧٣٧ ريال
قيمة الضريبة	١٠١,٥٦٨ ريال	٢٧٥,٥٤٧ ريال

وفيما يلي عرض لوجهة نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أ ــ **وجهة نظر المكلف**:

يعترض المكلف على عدم قبول المصلحة مصاريف تأجير سيارات لا تخص الشركة بملغ (٥٠٧,٨٤٠) ريال، ومبلغ (١,٣٧٧,٧٣٧) ريال لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م على التوالي، ويذكر أن هذا المصروف يتمثل في استئجار سيارات عن طريق شركة (ح) لصالح مشاريع الشركة، ويتم تحميل قيمتها على حساب الشركة طبقًا لاتفاقية توريد خدمات فنية الموقعة بين الشركة وشركة (ح).

كما أضاف في المذكرة الإضافية ما يلي:

١- اتفاقية توريد الخدمات الفنية مع شركة (ح) (المقاول من الباطن) تتمثل في توريد القوى البشرية للمشاريع (وهذا ما أيدته مصلحة الزكاة الدخل).

٢ ــ أن تلك القوى البشرية تعمل بعدة مواقع، وبالتالي تحتاج إلى وسيلة انتقال من وإلى تلك المواقع.

٣ــ وحيث إن الاتفاقية لم تتضمن توفير وسائل انتقال للقوى البشرية من وإلى مواقع العمل (وهذا ما أيدته مصلحة الزكاة الدخل) فقد تم إصدار مطالبات مستقلة بتكلفة وسائل الانتقال.

٣ـ أن مبلغ إيجار السيارات الذي رفضته مصلحة الزكاة والدخل سنده إشعار مدين بكامل المبلغ لكل عام وجهته شركة (ح) لشركة (أ) , أما بخصوص ما أشارت إليه مصلحة الزكاة والدخل بخصوص صدور مستندات استئجار باسم شركة (د) فذلك

لأن كلًا من شركة (ح) وشركة (د) شركتين شقيقتين وإن تولى إحداهما استئجار السيارات لصالح شركة (أ) لا يغير من أن الإشعار قد صدر عن شركة (ح) وليس من شركة الكفاءات.

ب ـ **وجهة نظر المصلحة :-**

قامت الشركة بتحميل حساباتها بمصاريف تأجير سيارات وبعد طلب المستندات المؤيدة تبين أنها لا تخص موظفي الشركة البالغ عددهم (٣) وهم ..... ،..... ،..... ، وبمراجعة هذه المستندات

تبين أن بعضها باسم شركة (ح) ، وأغلب هذه المستندات باسم شركة (د)، وحيث ذكرت الشركة في اعتراضها أن هذا المصروف يتمثل في تأجير سيارات ويتم تحميلها على حساب الشركة طبقًا لاتفاقية توريد خدمات فنية مع شركة (ح) (مقاول من الباطن)،

وبالرجوع إلى الاتفاقية اتضح أنها تتمثل في توريد القوى البشرية للمشاريع؛ وبالتالي تكون المطالبات التي يصدرها المقاول من الباطن لشركة (أ) تتضمن جميع مصاريفه لتنفيذ عقد المقاولة؛ ولا يوجد ما يشير إلى أن المكلف يتحمل مصاريف تأجير السيارات , ومن جانب آخر وكما تم الإشارة إليه فإن معظم هذه المستندات ترد باسم شركة (د)، وليس كما ذكرت الشركة أنها مستأجرة عن طريق شركة (ح) ، وطبقًا لذلك لم يتم قبول مصاريف تأجير السيارات ضمن المصاريف جائزة الحسم، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول بند مصاريف تأجير سيارات، حيث ترى الشركة أن هذه مصاريف فعلية تم دفعها، وذلك لنقل العمالة المستأجرة، في حين أن المصلحة ترى عدم وجود مستندات مؤيدة لوجهة نظر الشركة , ويتضح أن الخلاف مستندي حيث لم تقدم الشركة المستندات التي تؤيد وجهة نظرها في دفع تلك المبالغ خلاف الإشعارات المدينة الصادرة من شركة (ح) إلى شركة (أ) التي تطالبها بسداد تلك المبالغ، وحيث إن اللجنة قد طلبت من ممثل المكلف تقديم المستندات التي تؤيد دفع تلك المبالغ، وأنها تخص نشاط الشركة،

ولكنه اكتفى بتقديم مذكرة تفاهم ليست على مطبوعات رسمية تمثل تعاقدًا بين شركته و شركة (ح)، تقوم بموجبها شركة (ح) باستئجار سيارات من مكاتب التأجير المحلية نيابة عن الشركة، على أن تقوم شركة (ح) بتقديم إشعارات بقيمة الفواتير دون أي أتعاب أو عمولات، ولم يتم إرفاق أي مستندات أخرى من فواتير أو إيصالات دفع المبالغ أو المطالبات التفصيلية،

وحيث ظهر للجنة عدم كفاية هذه المستندات التي قدمت لها؛ فلا تعد من المصروفات واجبة الحسم؛ مما ترى معه اللجنة تأييد رأي المصلحة في هذا البند.

ولكل ما سبق تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة ما يلي:

أولا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيا: من الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في عدم قبول بند ضمن مصاريف استئجار السيارات ضمن المصاريف واجبة الحسم؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علما بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق